

قرار رقم (٢٨٧) لسنة ٢٠١٤
بتاريخ ١٣ / ٥ / ٢٠١٤

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض الأستاذ الدكتور نائب رئيس الهيئة في الإعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار الهيئة رقم (١٦٨) لسنة ١٩٩٣ بتسجيل صندوق التكافل الإجتماعي للعاملين بالأزهر الشريف - عدا الجامعة تحت رقم (٤٦١) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاته .
وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني للصناديق الخاصة (١) المؤرخة ٢٠١٤/٣/١٢ .

"قرار"

مادة أولى : حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك التي يتعامل معها صندوق التكافل الإجتماعي للعاملين بالأزهر الشريف - عدا الجامعة أو من أية موارد أخرى إلا بموافقة الهيئة وذلك لمدة عام من تاريخ صدور هذا القرار أو لحين قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب .

مادة ثانية : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس الهيئة

(محمد معيط)



٤٤٦٠٧٦